ترتيب الحواضن فى قانون الأسرة الجزائرى الجديد

د. حزاب ربيعة(*)

مقدمـــة:

يعد الحق فى الحضانة من أهم الحقوق التى أقرتها الشريعة والقوانين الوضعية للطفل، فالطفل فى حاجة ماسة إلى من يرعاه، ويقوم بأمره، وبكل ما يحفظ حياته، ويحقق مصالحه. والوالدان هما أقرب الناس إلى وليدهما، وأكثرهم شفقة وعطفا عليه، وأحرصهم على مصالحه؛ ومن ثم جعل الله - سبحانه وتعالى - الحضانة فى مرحلة الطفولة الأولى للأم، ولقرابتها من النساء، وذلك لحاجة الطفل - فى هذه المرحلة من حياته - إلى رعايتهن، حتى إذا بلغ سنا أصبح فيها مستغنيا عن خدمة النساء، عاد الإشراف عليه للرجال؛ بوصفهم الأقدر على حمايته، وصيانته، ورعاية مصالحه من النساء.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائرى فى المادة (٦٤)، قبل تعديلها، التى كان نصها: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون فى كل ذلك...". غير أن المشرع غيّر ترتيب الحواضن بالقانون رقم (٠٥-٠٩) المؤرخ فى ٢٠٠٥/٥/٤، فأصبح نص المادة (٦٤) منه: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون...".

فهل يكون المشرع الجزائرى، بإحداث هذا التغيير فى ترتيب الحواضن، قد خالف الشريعة الإسلامية، بوصفها المصدر الأساسى الوحيد لتشريع الأسرة؟ وهل جانب مصلحة المحضون؟ وما الهدف الذى توخاه من إحداث هذا

(*) جامعة وهران - الجزائر.

التغيير، بإعطاء الأولوية للأب فى حضانة الصغير دون الجدة لأم والخالة؟ ألا يثير ذلك كثيرا من النزاع حول الحضانة بين هؤلاء، خاصة إذا كان المحضون فى الطور الأول من حياته، يحتاج إلى من يرعاه، ويحرص على تغذيته، ونظافته، ويصبر، ويتحمل المشاق فى سبيل ذلك؟ فكيف تسند حضانة الطفل فى هذه السن للأب مع وجود الجدة لأم والخالة، علما بأن الأب فى هذه المرحلة من حياة الطفل لا يستطيع أن يقوم بنفسه بمهام الحضانة، وإنما يدفع بالمحضون إلى زوجته وجدته وخالته، أولى بتربيته وحضانته من زوجة أبيه؟!

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إسناد الحضانة للأب يستوجب تفرغه لرعاية الطفل، والقيام بشئونه، والبقاء إلى جانبه؛ وهو مما يتعارض مع التزامه بالإنفاق عليه، هذا الواجب الذى يحتم عليه الخروج للسعى إلى الرزق.

هذه هى كل المسائل التى تطرحها هذه الورقة، بدءا بتعريف الحضانة فى اللغة والشرع والقانون، ثم ترتيب الحواضن فى قانون الأسرة الجزائرى قبل تعديله، ثم ترتيبهم بعد تعديله، وانتهاء بعرض موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة. وتفصيل ذلك كما يأتى:

أ- تعريف الحضانة فى اللغة والشرع والقانون:

للحضانة تعريفات عدة فى اللغة والشرع والقانون، وهى تعريفات متقاربة لا تخرج فى معناها القانونى والشرعى عن معناها اللغوى.

١- تعريف الحضانة لغة: للحضانة عدة تعريفات لغوية منها: "الحضانة فى اللغة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، ويقال حضن الطائر بيضه، يحضنه حضنا وحضانة، ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت الأم الصبى، جعلته فى حضنها، وحاضنة الصبى التى تقوم عليه فى التربية"[١].

وتعرف كذلك: "الحضانة (بفتح الحاء وكسرها) مصدر لفعل حضن، والحضن هو ما بين صدر الإنسان وعضديه، أو ما دون الإبط إلى الكشح، يقال حضنت المرأة الطفل إذا جعلته فى حضنها، وكذلك إذا ضمته إلى نفسها، وقامت بتربيته، ورعايته"[٢].

٢ـ **تعريف الحضانة شرعا**: وردت عدة تعاريف فقهية للحضانة؛ منها ما جاء فى حاشية ابن عابدين، أن "الحضانة هى تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره فى سن معينة، ممن له الحق فى الحضانة"[٣].

وعرفها الإمام الشافعى ﷺ بأنها: "تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره"[٤]، ومن هذه التعاريف أيضا تعريف أبى بكر جابر الجزائرى الذى عرفها "بأنها إيواء الصغير، وكفالته إلى سن البلوغ"[٥].

كما عرفها الأستاذ زكى الدين شعبان بأنها "القيام بتربية الصغير ورعاية شئونه، وتدبير طعامه وملبسه، ونومه، وتنظيفه إلى سن معينة، ممن له الحق فى تربيته، وحفظه شرعا"[٦].

هناك تعاريف كثيرة أخرى، لا يتسع المقام لذكرها جميعا.

٣ـ **تعريف الحضانة قانونا**: من القوانين التى عرفت الحضانة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، قانون الأسرة الجزائرى، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية، والقانون العربى الموحد للأحوال الشخصية الليبى، وقانون الأحوال الشخصية الصومالى، كما يأتى:

ـ تعريف قانون الأسرة الجزائرى الحضانة فى المادة ٦٢: "الحضانة هى رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط فى الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

ـ تعريف مجلة الأحوال الشخصية التونسية فى المادة ٥٤: "الحضانة هى حفظ الولد فى مبيته، والقيام بتربيته"[٧].

- أما مدونة الأحوال الشخصية المغربية فعرفتها فى المادة ١/١٦٣ بأنها: "حفظ الولد مما قد يضره، قدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه"[٨].

- وعرف القانون العربى الموحد للأحوال الشخصية الليبى الحضانة فى المادة ٦٢ بأنها: "حفظ الولد، وتربيته، ورعاية شئونه، وتوجيهه، من حين ولادته، إلى أن يبلغ الذكر، ويتم الدخول بالأنثى، وذلك بما لا يتعارض مع حق الولى"[٩].

- وعرفها القانون الصومالى للأحوال الشخصية فى المادة ٦٣ بما يأتى: "يقصد بحضانة الولد تربيته تربية حسنة، وتعليمه، والعناية بنشأته الخلقية، بما لا يتعارض مع الحقوق الخاصة بوليه"[١٠].

هذه بعض التعاريف التشريعية للحضانة.

وإذا كانت هذه التعاريف، سواء اللغوية منها، أو الشرعية، أو القانونية فى مجملها، تعنى رعاية الصغير وحفظه، فمن هو صاحب الحق فى ممارسة الحضانة؟ أو بمعنى آخر: كيف رتبت قوانين الأحوال الشخصية الجزائرية أصحاب الحق فى الحضانة؟ ولمن أعطت الأولوية فى ذلك؟

بالرجوع إلى هذه القوانين نجد أن الأولوية فى حضانة الصغير دائما للأم، غير أن قانون الأسرة المعدل فى ٢٠٠٥م جاء مغايرا لقانون الأسرة رقم ١١/٨٤ فى ترتيب غيرها من الحواضن، وذلك كما يأتى:

ب- ترتيب الحواضن فى قانون الأسرة رقم ٨٤-١١:

لقد أعطى قانون الأسرة رقم ٨٤-١١ الحق فى حضانة الولد لأمه بموجب المادة ٦٤ التى تنص على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها..."، إدراكا من المشرع بأن مصلحة المحضون لا تتحقق إلا عند أمه. ومن ثم، فإذا انصرفت لها، فلا تؤخذ منها إلا بموجب مسقط شرعى، أو ثبوت عدم قدرتها

على تربيته والاعتناء به، فالأم أشفق الناس على صغيرها، وأرفقهم به، وأكثرهم صبرا على تحمل مشاق العناية به.

وحضانة الأم ثابتة بالسنة والإجماع والمنطق. أما السنة فقد روى أن امرأة جاءت الرسول ﷺ ، وقالت له: "هذا ابنى، كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها الرسول ﷺ : أنت أحق به ما لم تتزوجي".

وأما الإجماع، فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه طلق زوجته أم عاصم، وتخاصما إلى أبى بكر الصديق ﷺ بشأن حضانة ولدهما عاصم، فقضى أبو بكر ﷺ بإسناد الحضانة إلى الأم، وقال لعمر ﷺ : "ريحها، ومسها، ومسحها، وريقها خير له من الشهد عندك"[١١].

فهذا الحكم الصادر عن الخليفة الأول لرسول الله ﷺ حضره عدد من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعا على أن الأم أولى برعاية ولدها من غيره، ولو كان الأب.

أما من ناحية المنطق والمعقول، فقد أثبتت الدراسات أن الأم أكثر إمدادا للمحضون بالحب والعطف والطمأنينة، وهى قواعد أساسية لنشأته نشأة سليمة، فما يتلقاه الطفل من تربية منذ ولادته حتى بلوغه سن السابعة يؤثر، بشكل واضح، فى تشكيل جوانب شخصيته، سواء النفسية، أو الخلقية، أو الاجتماعية، طيلة سنوات حياته[١٢].

"فالحضانة للأم إذا طلقها الزوج، وكان الولد صغيرا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة".

إذا كان حق الأم فى حضانة طفلها ثابتا ومحل إجماع، فإن المختلف فيه بين الفقهاء ونص المادة ٦٤ القديم، ونص المادة ٦٤ الجديد، هو فيمن يلى الأم

فى الحضانة، هل هو الأب، كما ذهب المشرع الجزائرى بعد تعديل المادة ٦٤، أم قرابة الأم من النساء؟

بالرجوع إلى المادة ٦٤ من القانون ٨٤-١١ نجد ترتيب الحواضن كما يأتى: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون فى كل ذلك، وعلى القاضى عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

باستقراء هذا النص نجد أن المشرع الجزائرى رتب أصحاب الحق فى الحضانة ترتيبا لا يمكن للقاضى أن يتجاوزه إلا للضرورة، وهو ما كرسه قضاء المحكمة العليا فى عدة مناسبات، من ذلك القرار الصادر فى ١٩٦٨/٩/٢٥ الذى جاء فيه: "تمنح قواعد الشريعة الإسلامية لجهة الأم الأولوية فى حق الحضانة"[١٣]، ولعل ذلك راجع إلى كون "قرابة الأم فى الغالب أكثر شفقة وعطفا على المحضون من قرابة الأب، ولأن النساء أصبر وأقوم على حفظ الصغار من الرجال لملازمتهن للبيوت أيضا"[١٤].

إن القاضى، وفقا للنص السالف، يحكم بإسناد الحضانة إلى أم الأم إذا طلبتها، وإذا نزلت عنها الأم، أو سقط حقها فى ذلك لمبرر شرعى كالزواج من زوج أجنبى عن المحضون، فالجدة هى الأم، وإن علت، ثم تليها الخالة أخت الأم؛ لقول الرسول ﷺ : "الخالة بمنزلة الأم"[١٥]، وهو ما أيده القضاء فى أحد قرارات المحكمة العليا الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٣٠ الذى جاء فيه: "من المقرر شرعا أن الفقه الإسلامى قد وضع فيما يرجع إلى الحضانة أن الخالة فى الدرجة الثالثة، يعنى قبل الجدة للأب"[١٦].

من كل ذلك يتضح أن الحضانة تنول إلى الأم، وبعدها إلى أم الأم، ثم إلى الخالة، فإذا انعدمت شروط الحضانة فى هؤلاء، انتقلت إلى الأب، ثم إلى الجدة لأب.

الملحوظ أن نص المادة ٦٤ اكتفى بتحديد خمسة أشخاص من أصحاب الحق فى الحضانة، دون بيان للأقربين درجة الوارد ذكرهم فى النص، بعد هذا التحديد؛ وهو الأمر الذى يستوجب حتما الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديد الأقربين وفقا للإحالة الواردة فى المادة ٢٢٢.

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الآراء الفقهية اختلفت اختلافا بينا فى ترتيب الحاضنات بعد الأم وأم الأم، بحسب ما تقتضيه مصلحة المحضون. ففى حين استقر المالكية على إسناد الحضانة بعد الأم إلى أم الأم، ثم إلى الخالة - وهو موقف المشرع الجزائرى فى المادة ٦٤ السالف بيانها - رأى الشافعية والحنابلة أن الأب ثم أمه يقدمان على الخالة؛ أى أن الحضانة تكون للأم، ثم لأم الأم، ثم للأب، ثم لأم الأب، وبعدهم الخالة.

أما الحنفية، فقد أسندوا الحضانة بعد الأم وأم الأم إلى أم الأب، كما سيأتى بيانه لاحقا.

لقد كان قانون الأسرة رقم ١١/٨٤ يعطى الأولوية فى حضانة الصغير بعد الأم للنساء اللواتى يدلين بالقرابة إلى الأم، ويجعل الأب فى مرتبة لاحقة لمرتبتهن. وحسنا فعل المشرع؛ لأن "الأب رجل مطالب بالإنفاق، والإنفاق يقتضى السعى والخروج من المنزل لتوفير حاجات المحضون، وفى هذا حرج وتعارض؛ إذ لا يستوى التفرغ لرعاية الطفل والإنفاق عليه، مع مقابلته ورعايته، فضلا عن أن الطفل قبل سن العاشرة يحتاج إلى رعاية خاصة، وحنان لا يتوافر بصفة عامة إلا عند النساء بحكم الطبيعة. وبعد سن العاشرة يحتاج إلى رعاية الأب حتى ينشأ منشأ الرجال. فمصلحة الطفل تكون أوفر مع أمه عند صغر سنه، قبل العاشرة من العمر، وهى السن التى يؤمر فيها بالصلاة، ويؤدب عليها، وتكون مصلحته أوفر عند أبيه بعد هذه السن من باب القوامة ورقابة سلوكيات الطفل"[١٧].

خلاصة القول إن قانون الأسرة قبل تعديله فى ٢٠٠٥، كان يعطى الأولوية فى حضانة الصغير، بعد الأم لأمها، ثم الخالة، مع مراعاة مصلحة المحضون دائما.

ج- ترتيب الحواضن فى قانون الأسرة رقم ٥-٩[١٨]:

خالف المشرع الجزائرى فى تعديله لقانون الأسرة الترتيب الذى كان قد وضعه لأصحاب الحق فى الحضانة بعد الأم، وذلك بمقتضى نص المادة ١/٦٤: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون فى كل ذلك. وعلى القاضى عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

الواضح من هذا النص أن الأب يتقدم على الجدة لأم، وعلى الخالة فى استحقاق الحضانة على الصغير، وهو التغيير الذى يطرح السؤال الآتى: هل المشرع الجزائرى خالف فى ذلك أحكام الشريعة الإسلامية؟ وبعبارة أخرى: هل الشريعة أوجبت تقديم أم الأم وبعدها الخالة على الأب، أم أن المسألة محل خلاف، والفيصل فيها هو حكم القاضى وفقا لمصلحة المحضون؟

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن ترتيب أصحاب الحق فى الحضانة بعد الأم، من المسائل التى لم يتحقق لها الإجماع، ففى حين أعطى المالكية الأولوية فى حضانة الصغير بعد الأم لأم الأم ثم الخالة، اتفق الشافعية والحنابلة على إسنادها إلى الأب ثم أمه، أما الحنفية فقد خصوا أم الأب بالمرتبة الثالثة بعد الأم، وأم الأم، ومن ثم فالمشرع الجزائرى يكون قد أخذ فى هذه المسألة بالرأى الذى يقدم الأب على سائر النسوة بعد الأم؛ لأن تقديم الأم على الأب - حسب هذا الرأى - كان بسبب الأمومة، لا بسبب الأنوثة، وفى ذلك يقول المستشار عبد العزيز عامر: "قال ابن القيم: إن هذا يدل على تقديم جهة الأبوة، وقال تأييدا لترجيح جهة الأبوة فى الحضانة: إن أصول الشرع وقواعده شاهدة

على تقديم جهة الأب على جهة الأم، وذلك فى الميراث وولاية النكاح وغير ذلك، ولم يعهد فى الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب فى حكم من الأحكام"، فأحق الناس بحضانة الطفل من الرجال هو الأب، فهو الأكثر حرصا على مصلحة ابنه، والأقدر على توجيهه بسبب صلة الأبوة.

من ذلك كله يمكن القول إن المشرع الجزائرى لم يخرج فى تعديله للمادة ٦٤ عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الحضانة حق لطفل المحضون، وحق للحاضن أيضا، مع مراعاة مصلحة المحضون؛ أى هى حق مشترك جعله المشرع الجزائرى مرتبطا بالنظام العام؛ وهو مما يجعل مراعاة مصلحة المحضون مقدمة على كل اعتبار آخر.

إن ظاهر النص يوحى بأن المشرع قد جانب الصواب بإسناد حضانة الصغير إلى الأب الذى سيدفع به حتما إلى زوجته للقيام بشئونه، متقدما بذلك على أم الأم والخالة، وهن – بدون أدنى شك – أكثر حنانا على الصغير من زوجة أبيه. غير أن هذه المخاوف يمكن للقاضى أن يحد منها، بل أن يقضى عليها متى رأى أن مصلحة المحضون لا تتحقق مع أبيه؛ لأن القاضى ملزم بإسناد الحضانة إلى من يراه أجدر بالقيام بأعبائها حماية لمصلحة المحضون.

إن المشرع الجزائرى لم يجعل ترتيب مستحقى الحضانة وجوبا على القاضى أن يتقيد به، ولا يملك الحياد عنه، بل جعله موجها إليه فحسب، فمتى رأى أن مصلحة المحضون تقتضى تجاوز الأب إلى أم الأم أو الخالة، قضى بذلك، استجابة لنص المادة ٦٤ نفسه الذى يلزمه بمراعاة مصلحة المحضون دائما، وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا فى أحد قراراته الذى جاء فيه: "من المقرر قانونا وشرعا أن الحضانة يراعى فى إسنادها توافر مصلحة المحضون، وهذه يقدرها قضاة الموضوع"[١٩].

إن تقدير مصلحة المحضون يخضع للسلطة التقديرية للقاضى، فجعل الأب فى الدرجة الثانية بعد الأم، وتفضيله على غيره، لا يمثل خروجا على

أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لما للأب من دور فى تربية المحضون؛ وهو ما أدركته المحكمة العليا فى أحد قراراتها بقولها: "من المستقر عليه قضاء، أن الحضانة تمنح حسب مصلحة المحضون، ولما كان ثابتا فى قضية الحال أن الحضانة أسندت إلى الأب مراعاة لمصلحة المحضون، واعتمادا على تقرير المرشدة الاجتماعية، التى تؤكد ذلك، فإن قضاة الموضوع إعمالا لسلطتهم التقديرية، فقد طبقوا القانون"[٢٠].

خاتمة:

فى النهاية نخلص إلى أن التغيير الذى اعتمده المشرع الجزائرى فى ترتيب مستحقى الحضانة لا يثير صعوبة كبيرة، ما دامت مصلحة المحضون هى التى توجه القاضى، وتحتم عليه اختيار الحاضن الأكثر تحقيقا لهذه المصلحة، فللقاضى الخروج على هذا الترتيب كلما دعت إلى ذلك مصلحة المحضون.

الهوامش:

(١) أ. زكى الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط١، سنة ١٩٥٩-١٩٦٠م، ص٨١.

(٢) د. عبد السلام محمد شريف العالم، قانون الزواج والطلاق، رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، جامعة قار يونس بنغازى، ليبيا، ط١، ١٩٩٠، ص٢٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، الجزء الثانى، ص٥٦٠، أشار إليه الأستاذ عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، فقها وقضاء، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٩١.

(٤) أ. بن داود عبد القادر، الوجيز فى شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص١٧٠.

(٥) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٩، ص٣٦٤.

(٦) أ. زكى الدين شعبان، المرجع نفسه، ص٦١٣.

(٧) الرائد الرسمى، العدد ٦٦ المؤرخ فى ١٩٦٦/٨/١٧.

(٨) وهو التعريف الذى أوردته المدونة القديمة فى المادة ٩٧.

(٩) د. عبد السلام محمد شريف العالم، مرجع سابق، ص٣٥٨-٣٥٩.

(١٠) تراجع المادة ٦٣ من قانون الأحوال الشخصية، الباب الرابع من الكتاب الثانى المتعلق بالخلف والنفقة.

(١١) د. عبد السلام محمد شريف العالم، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(١٢) بتصرف عن: أ. خيرة العرابي، الحضانة عند المشرع الجزائرى وفى الفقه الإسلامى، بحث لنيل شهادة الماجستير فى القانون الخاص، جامعة وهران، ٢٠٠٢، ص٢٠٢.

(١٣) قرار صادر عن غرفة القانون الخاص فى ١٩٦٨/٩/٢٥، منشور بالنشرة السنوية لسنة ١٩٦٩، ص٢٤٠.

(١٤) معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الثانى، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص١١٠٨.

(١٥) رواه البخاري، كتاب الصلح، الحديث رقم ٢٥٠١.

(١٦) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية فى ١٩٨٥/١٢/٣٠، الملف رقم ٣٩٢٠٣، منشور فى نشرة القضاة، العدد ٤، ص١٧٢.

(١٧) أ. بن داود عبد القادر عبد القادر، مرجع سابق، ص١٧٠.

(١٨) القانون ٥- ٩ المؤرخ فى ٢٠٠٥/٥/٤.

(١٩) غرفة الأحوال الشخصية فى ١٩٩١/٦/١٨، الملف رقم ٧٥١٧١، أورده: د. العربى بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائى وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٤، ص١٢١.

(٢٠) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية فى ١٩٩٧/٦/١٨، ملف رقم ٣٩٢٠٣، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة ١٩٩٧، ص٣٩.

المراجع:

١- قانون الأسرة الجزائرى، القانون ٨٤-١١، المؤرخ فى ٩ رمضان ١٤٠٤هـ الموافق ٩ يونيو ١٩٨٤م.

٢- قانون الأسرة الجزائرى، المعدل بالقانون ٥- ٩، المؤرخ فى مايو ٢٠٠٥.

٣- المجلة القضائية، العدد ١، سنة ١٩٩٧.

٤- أ. زكى الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ط١، سنة ١٩٥٩-١٩٦٠.

٥- د. عبد السلام محمد شريف العالم، قانون الزواج والطلاق، رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، جامعة قار يونس، بنغازى، ليبيا، ط١، ١٩٩٠.

٦- أ. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، فقها وقضاء، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٩١.

٧- أ. بن داود عبد القادر، الوجيز فى شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية.

٨- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٩.

٩- أ. خيرة العرابي، الحضانة عند المشرع الجزائرى وفى الفقه الإسلامى، بحث لنيل شهادة الماجستير فى القانون الخاص، جامعة وهران، ٢٠٠٢.

١٠- معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الثانى، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.

١١- د. العربى بلحاج، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائى وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٤.

جامعة الدول العربية
معهد البحوث والدراسات العربية